السادة / مالكي الوحدات المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسم الصندوق: البلاد إم إس سي آي المتداول لأسهم النمو السعودية	
قبل التعديل	**بعد التعديل**
ملخص الصندوق تاريخ بداية الصندوق	**ملخص الصندوق** تاريخ تشغيل الصندوق
قائمة المصطلحات **اللائحة:** لائحة صناديق الاستثمار المُعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ 24/12/2006م والمُعدلة بقرار رقم (2–22–2021) بتاريخ 2021/2/24م.	**قائمة المصطلحات** **اللائحة:** لائحة صناديق الاستثمار المُعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ 24/12/2006م والمُعدلة بقرار رقم (1–54–2025) بتاريخ 2025/05/21م.
قائمة المصطلحات لا يوجد	**قائمة المصطلحات** **الحاجز المعلوماتي (Chinese Wall):** يقصد به الحاجز التنظيمي والإجرائي الذي تضعه الشركة بين الإدارات والأنشطة التي قد ينشأ بينها تعارض مصالح، وبالأخص بين الأنشطة الاستشارية أو التمويلية التي تتعامل مع معلومات سرية أو داخلية (غير متاحة للعامة) وبين أنشطة إدارة الأصول أو إدارة الحفظ أو إدارة المصرفية الاستثمارية والملكية الخاصة أو إدارة الوساطة. ويهدف هذا الحاجز إلى ضمان سرية المعلومات، ومنع إساءة استخدامها في أي قرارات استثمارية أو تجارية داخل الشركة.
3) سياسات الاستثمار وممارساته: لا يوجد	**3) سياسات الاستثمار وممارساته:** **هـ) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق).** لن يستثمر الصندوق مع طرف نظير غير مصنف او ذو تصنيف ائتماني اقل من الدرجة الاستثمارية.

	و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق). لا ينطبق.
3) سياسات الاستثمار وممارساته: ي) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر: • **المؤشر الاسترشادي:** مؤشر " إم إس سي آي لأسهم النمو المُختارة للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة المتوافقة مع المعايير الشرعية " " MSCI SAUDI ARABIA SMID ISLAMIC GROWTH SELECT INDEX". تم إنشاءه عن طريق اختيار الشركات ذات القيمة السوقية الصغيرة والمتوسطة التي ينطبق عليها معامل النمو من المؤشر الرئيسي، وهو مؤشر MSCI Saudi Arabia SMID index. يهدف المؤشر إلى تمثيل أداء مجموعة من الشركات الصغيرة والمتوسطة المُختارة بناء على معامل النمو وذلك حسب مجموعة من المعايير والمؤشرات/النسب المالية التاريخية والحالية والمتوقعة مستقبلاً المُتبعة من قبل الشركة المزودة للمؤشر والمدرجة في السوق السعودي (بما فيه السوق الرئيسية والسوق الموازية "نمو")، كما يطبق المؤشر، سياسات لاستبعاد الأوراق المالية غير المتوافقة مع المعايير الشرعية بناءً على نوعين من المعايير: الأنشطة الأساسية للشركات والنسب المالية المشتقة من إجمالي الأصول والقيمة السوقية للمصدر.	3) سياسات الاستثمار وممارساته: ع) ذكر المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري) • **المؤشر الاسترشادي:** مؤشر " إم إس سي آي لأسهم النمو المُختارة للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة المتوافقة مع المعايير الشرعية " " MSCI SAUDI ARABIA SMID ISLAMIC GROWTH SELECT INDEX". تم إنشاءه عن طريق اختيار الشركات ذات القيمة السوقية الصغيرة والمتوسطة التي ينطبق عليها معامل النمو من المؤشر الرئيسي، وهو مؤشر MSCI Saudi Arabia SMID index. وقد تم اختيار المؤشر لملاءمته لاستراتيجية الصندوق وأهدافه الاستثمارية سعياً لعكس أداء مجموعة من الشركات الصغيرة والمتوسطة المُختارة بناء على معامل النمو وذلك حسب مجموعة من المعايير والمؤشرات/النسب المالية التاريخية والحالية والمتوقعة مستقبلاً المُتبعة من قبل الشركة المزودة للمؤشر والمدرجة في السوق السعودي (بما فيه السوق الرئيسية والسوق الموازية "نمو")،كما يطبق المؤشر، سياسات لاستبعاد الأوراق المالية غير المتوافقة مع المعايير الشرعية بناءً على نوعين من المعايير: الأنشطة الأساسية للشركات والنسب المالية

	المشتقة من إجمالي الأصول والقيمة السوقية للمصدر.
3) سياسات الاستثمار وممارساته: ك) الهدف من استخدام عقود المشتقات -إن وجدت-:	**3) سياسات الاستثمار وممارساته:** ف) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبيَّن بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار):
4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق: لا يوجد	**4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:** و) يلتزم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة والملائمة لإدارة المخاطر وفقا للوائح صناديق الاستثمار وسياسات وإجراءات إدارة الشركة المعتمدة لدى مدير الصندوق بما يحقق مصالح المستثمرين.
4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق: 5. المخاطر السياسية والقانونية: تتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.	**4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:** 5. المخاطر السياسية والقانونية: يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق: 15. مخاطر تضارب المصالح: يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تسيير كافة الأمور المتعلقة بالصندوق بما يضمن مراعاة مصلحة مالكي الوحدات، والتصرف بحسن نية ونزاهة وبذل العناية اللازمة في إدارة الصندوق. ولكن قد يرتبط عمل مدراء أو مسئولو أو موظفو مدير الصندوق بنشاطات و/أو معاملات ذات علاقة، بالنيابة عن صناديق و/أو عملاء آخرين، ممن قد تتضارب مصالحهم مع أهداف الصندوق واستثماراته ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق أو يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.	**4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:** 15. مخاطر تضارب المصالح: يتحمل مدير الصندوق مسؤولة تسيير كافة الأمور المتعلقة بالصندوق بما يضمن مراعاة مصلحة مالكي الوحدات، والتصرف بحسن نية ونزاهة وبذل العناية اللازمة في إدارة الصندوق. قد تشمل أنشطة إدارة الصندوق حالات تضارب محتملة في المصالح من مدير الصندوق او اعضاء مجلس إدارة الصندوق، الا ان أي تضارب يتم التعامل معه وفق لائحة صناديق الاستثمار وسياسات وإجراءات إدارة الشركة المعتمدة لدى مدير الصندوق للحد من أي تأثير سلبي محتمل على قيمة صافي أصول الصندوق.
4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق: 18. مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق الى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا	**4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:** 18. مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق الى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية بعضها قد ينطبق على الصندوق

الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم خصم الزكاة أو فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلبا على سعر وحدة الصندوق.	واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. سيتحمل الصندوق رسوم ضريبة القيمة المضافة لجميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. إذا تم خصم ضريبة القيمة المضافة أو الزكاة أو فرض أي ضريبة أخرى على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلبا على سعر وحدة الصندوق.
5) آلية تقييم المخاطر : يُقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.	**5) آلية تقييم المخاطر :** يُقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق.
9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: **ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.**	**9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:** **ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.**
9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: **و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة :** يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة علية من قيمة الوحدات الخاصة به. أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث إن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما	**9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:** **و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة :** يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة علية من قيمة الوحدات الخاصة به. أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث إن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه

يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx	الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx : متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: يلتزم الصندوق بالامتثال بالمتطلبات أدناه (وأي متطلبات أخرى) والمتعلقة بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية: • يتعين على مدير الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك . • يلتزم مدير الصندوق بتقديم الإقرارات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك • يلتزم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي فيما يختص باستثماره في الصندوق.
11) التعاملات: ب) طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.	11) التعاملات: ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.
21) مدير الصندوق: ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق: 200,000,000 ريال سعودي	21) مدير الصندوق: ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق: 500,000,000 ريال سعودي
21) مدير الصندوق: ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله: لا يوجد	21) مدير الصندوق: ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله: مع مراعاة جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها، يقر مالكي الوحدات بإمكانيه نشوء حالات تعارض مصالح محتمل لمدراء الصناديق وتابعيهم من وقت لآخر. كما يشمل ذلك أي نشاط عمل او مصلحة غير مفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة قد يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق وفي هذه الحالات ، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق التدابير والضوابط الرقابية اللازمة وفقا للوائح صناديق الاستثمار وسياسات وإجراءات إدارة الشركة المعتمدة لدى مدير الصندوق للحد من الآثار السلبية لحالات تعارض المصالح لضمان الشفافية وبذل

	اقصى الجهود لتقديم مصالح مالكي الوحدات على مصالح مدير الصندوق او تابعيه، وتطبيق الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بفصل الإدارات وفرق العمل لدى مدير الصندوق (Chinese Wall)للحد من تعارض المصالح وتسرب المعلومات . ومن هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر : • أن يكون لهم مركزاً في الاستثمارات التي يحتفظ بها أو يتم شراؤها و / أو بيعها لحساب الصندوق . • أن يتم شراء و / أو بيع هذه الاستثمارات لعملائهم الآخرين. • أن يكون لهم علاقة تجارية مع شخص آخر أو أشخاص آخرين ممن يتم الاحتفاظ باستثماراتهم أو شراؤها و / أو بيعها لحساب الصندوق. • أن تقدم الخدمات الاستشارية (بما في ذلك ما يتعلق بعمليات الاندماج والاستحواذ) لمصدري الاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصناديق الاستثمارية . • أن تقدم لأشخاص آخرين خدمات استشارية (بما في ذلك أي استشارات مرتبطة بعمليات الاندماج والاستحواذ) تتعلق بالاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصندوق أو خلاف ذلك قد تؤثر على تلك الاستثمارات. • أن تصدر المعلومات بما في ذلك تقارير البحوث والتحليل أو المشورة إلى العملاء الآخرين أو السوق بشكل عام فيما يتعلق بالاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصناديق الاستثمارية، مما قد يؤثر على تلك الاستثمارات. • أن يكون لديها علاقات أخرى أو تقدم خدمات أخرى يمكن أن تتعلق بالاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصناديق الاستثمارية، أو خلاف ذلك تؤثر على تلك الاستثمارات.
22) مشغل الصندوق: ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق.	22) مشغل الصندوق: ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

22) مشغل الصندوق: و) لا يوجد أي مهام كلف بها مشغل الصندوق أي طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	22) مشغل الصندوق: و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار. لا يوجد
23) أمين الحفظ: ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: ترخيص رقم (37-07070)	23) أمين الحفظ: ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: ترخيص رقم (37-07070)
24) مجلس إدارة الصندوق: و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة: صندوق مجمع مزدلفه العقارى	24) مجلس إدارة الصندوق: و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:
25) لجنة الرقابة الشرعية: د) تفاصيل معايير لجنة الرقابة الشرعية المطبقة لتحديد الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة فى حال عدم التوافق مع هذه المعايير:	25) لجنة الرقابة الشرعية: د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة فى حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
• المادة الرابعة والستون. • المادة السادسة والسبعين. • المادة (22). • المادة (27). • المادة (73). • المادة (76). • المادة (77).	• المادة السادسة والستون. • المادة الثامنة والسبعين. • المادة (23). • المادة (28). • المادة (75). • المادة (78). • المادة (79).

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير